اذا كانت المخالفة نسيانا بل ولو كانت عمدا اعادها اي الحاضرة المخالفة ندبا
بعد قضا اليسير اذا كانت صبحا او ظهرا او عصرا او عشا لم يوتر بعدها بل
ولو كانت الحاضرة مغربا صلاها اولا فذا او في جماعة وعشا اراد اعادتها بعد
صلاة وتر ويعيد الحاضرة المقدمة على اليسير اذا كان بوقتها الاختياري بل
ولو كان بوقت الضرورة للحاضرة وعليه اقتصر ابن رشد فيعيد الظهرين الى
الغروب والعشائين الى الفجر والصبح للطلوع مثلا لو نسي الظهر وصلى العصر
والمغرب ثم تذكر الظهر فانه يصلي الظهر ويعيد المغرب لبقا وقتها ولا يعيد
العصر لخروج وقتها فلو لم يتذكر الا بعد صلاة العشا صلى الظهر واعاد
العشا لبقا وقتها وهل يعيد المغرب فان قلنا يعيد في الضروري اعادها
قبل العشا وان قلنا لا يعيد الا في الاختياري لم يعدها لخروج اختياريها
انظر الاصل والقول الراجح من الخلاف في اعادة ماموم من تذكر بعد تمام صلاته
يسير الفوائت وقلنا يعيد في الوقت الامام المتذكر لا يعيد ماموم اي المصلي
ماموما خلف من تذكر اليسير بعد صلاته واليه رجع مالك لقوله في المدونة
اعاد ولا يعيدون وقال به ابن القاسم واختاره اللخمي وجماعة انظر الاصل
وان ذكر المكلف الصلاة الحاضرة في حال صلاة نفل اتمه اي كمل النفل وجوبا
ان اتسع وقت الحاضرة او اتم ركعة بسجدتيها من النفل وجوبا وان ضاق
وقت التي ذكرها قبل ان يتم ركعة بسجدتيها من النفل بحيث خشي ان اتمه
لا يدرك ركعة من الحاضرة في الوقت قطع النفل وشرع في الحاضرة
وان ذكر الحاضرة في حال فعل صلاة فرض حاضر ايضا بان ذكر احد المشتركتين
في الاخرى كذكر ظهر يومه في عصره ومغربه في عشائه بطل الفرض المذكور
فيه لان الترتيب بين المشتركتين مع الذكر في الاثنا شرط في صحة الثانية
عند عج ومن تبعه ويبطل الفرض المذكور فيه اي على الذاكر وعلى ماموم
اي ذكر الحاضرة في حاضرة فيقطع الامام ومامومه تبعا له لسريان
الخلل ولا يتمها الماموم منفردا او باستخلاف على المشهور وتمادى
بفتح الدال المهملة اي استمر على صلاته شخص ماموم ذكر اي تذكر
الماموم وهو في الصلاة الحاضرة خلف الامام الصلاة الحاضرة المشاركة
في الوقت لما هو فيه السابقة عليها ويتمادى وجوبا على صلاة
باطلة لاختلال شرط الترتيب لبطلان بوجب الطعن في الامام قال
مالك وكذلك لو ذكر ماموم خلف امام في العصر انه نسي الظهر
فليتماد معه فاذا فرغ صلى الظهر ثم اعاد العصر انظر الاصل وشبه

في تمادي

عَلَي

في تمادي الماموم بالطلة فقال كماموم ضاحك اسم فاعل ضحك والمراد حصل
منه الضحك بصوت حال اقتدائه بالامام غلبة بحيث لا يمكنه الترك ابتدا
ولا في الاثنا فقد بطلت صلاته ويجب عليه التمادي مع الامام ومثله الضا
حك ناسيا كونه في صلاة اما العامد المختار بان يمكنه الترك ابتدا او في الاثنا
فصلاته باطلة ايضا ولا يتمادى انظر الاصل وكماموم مكبر بضم الميم وشد
البا الموحدة مكسورة اسم فاعل كبر المثقل اي ناطق بالتكبير لا لاجل تحصيل
سنة كركوع الكاف اسم بمعنى مثل مدخل للسجود فانه مثله على الراجح فقط
اي مقتصرا في تكبيره على نية سنة الركوع او السجود ولم ينو معها الاحرام
حال كونه ناسيا للاحرام فيتمادى مع الامام على صلاة باطلة لفقد ركنها
تكبيرة الاحرام ويجب عليه اعادتها وهذا عند ربيعة وهو المشهور
مراعاة لاجزائها عند ابن المسيب وابن شهاب لحمل الامام تكبيرة الاحرام
عندهما ومفهوم ناسيا ان العامد يقطع وهو كذلك اجماعا ومفهوم
فقط انه لو كبر للاحرام والركوع او للاحرام فقط ولم ينو الاحرام ولا الركوع
تمادى وجوبا على صلاة صحيحة انظر الاصل ثم ذكر شرطين لتمادي الما
موم الضاحك والمكبر للركوع فقال ان اتسع الوقت بان يكون الباقي
منه يسع اتمام ما هو فيه وركعة فاكثر وهذا الشرط معتبر فيهما اي الضاحك
والمكبر للركوع وان لم تكن الصلاة التي ضحك فيها الماموم غلبة او نسي تكبيرة
احرامها وكبر لركوعها جمعة ولم يلزم من تمادي الضاحك ضحك غيره من
المامومين فان خاف الوقت او كانت جمعة او لزم من تماديه ضحك غيره
من المامومين قطع وابتدا باحرام جديد لحرمة الجمعة قاله مالك انظر الاصل
وان ذكر المكلف الفرض الفائت اليسير خمس او اربع في نفل وهو في فرض
حاضر او في نفل قطع وجوبا لكنه بشرط فلو لم يقطع صحت صلاته على
المشهور وفاعل قطع فذ بفتح الفا وشد الذال المعجمة اي منفرد في
الصلاة التي ذكر اليسير فيها انظر الاصل وقطع امام ذكر اليسير في صلا
ته وقطع ماموم اي الامام الذي ذكر اليسير تبعا له فيها لمالك ان ذكر
الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون انظر الاصل ومحل
قطع الفذ ان ذكر اليسير قبل اتمام ركعة بسجدتيها مما هو فيه بدليل
قوله وشفع اي صلى الفذ ركعة ثانية لتصير مع التي فعلها قبل التذكر
شفعا وتشهد وسلم ثم يقضي ما تذكره من الفوائت اليسيرة ثم يصلي
التي ذكر فيها ويشفع ان ركع اي اتم الفذ ركعة بسجدتيها قبل ذكر

عليه ا

ليس ح